الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى	٢٢٤٧-٢٢٧٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		هيثم احمد سلمان	
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أ . م . د اسامة صبري محمد

جامعة القادسية/ كلية القانون

خالد جواد كاظم

جامعة القادسية / كلية القانون

ملخص البحث

تُعد ظاهرة الاتجار بالبشر شكلاً من أشكال الرق المعاصر وانتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وظاهرة دولية ، لا تقتصر على دولة معينة ، وتختلف في صورها وانماطها من دولة الى اخرى طبقاً لنظرة الدولة لمفهومها وقد ادى ذلك الى بروز دور المنظمات الدولية والحاجة الى المزيد من التعاون الدولي وعقد الاتفاقيات الدولية والثنائية اقليمية او جماعية من اجل الحد من أنتشار هذه الظاهرة البشعة .

وبناءً على ما تقدم بحثنا دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، اذ بينا دور منظمة الشرطة الدولية الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والمنظمات الدولية المتخصصة، ودورها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، فيما تطرقنا لدور مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، و خاتمة تضمنت النتائج والمقترحات، واخيراً ملخص باللغة الانكليزية.

المقدمة

اولا : موضوع البحث

اصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر من اكبر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة ، اذ كشفت الاحصاءات المختلفة ان مئات الالاف من النساء والاطفال والرجال ممن دفعتهم الظروف المعيشية السيئة أو الاوضاع السياسية المضطربة في بلدانهم الى ان يكونوا محلاً للإتجار والاستغلال ، اذ تستغل النساء والاطفال استغلالاً جنسياً ، فيما يستغل الرجال في السخرة في العمل .

وتكاد هذه الظاهرة تضرب كافة أرجاء المعمورة ، ولا تخلو منها دولة غنية أو فقيرة سواءً كانت مصدراً للضحايا أو مسرحاً لارتكاب اعمال الاستعباد والاستغلال ولخطورة هذا الامر فقد تظافرت

جهود المجتمع الدولي في الرغبة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، فقد عقدت الامم المتحدة اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن ثم بروتوكولين مكملين لها ، وقد كان لمنظمات الامم المتحدة دوراً كبيراً في تقاسم المعلومات والخبرات في شأن جرائم الاتجار بالبشر من حيث مرتكبيها وانماطها على الاصعدة الوطنية ووسائل حماية الضحايا والقوانين والتدابير الوطنية الخاصة بهذه الظاهرة وتنبيه الرأي العام بخطورة تلك الظاهرة ورفع قدرة اجهزة تنفيذ القوانين واجهزة العدالة الجنائية من اجل منع وكشف جرائم الاتجار بالبشر وما يقف ورائها من اجرام منظم.

ثانيا : أهمية البحث

تأتي اهمية البحث من أهمية موضوعه فأي شيء اهم من حماية البشر والحفاظ على كرامته وذاته،

وتكمن اهمية هذا البحث في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ، اذ اخذت هذه الظاهرة بالانتشار واصبحت ظاهرة دولية ، واخذت تهدد حياة الانسان وتعد انتهاكاً صارخاً لحقوقه وحرياته الاساسية .

ثالثا: مشكلة البحث

ان البشر لا يزالوا يعانون من نقص في الحماية المتوفرة لهم وعلى وجه الخصوص من الاتجار بهم ، على الرغم من الاهتمام الواسع في مجال حقوق الانسان على الصعيد الدولي والوطني، لذا جاء البحث في هذه المشكلة ليجيب على التساؤلات التالية :

١- هل الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي، كافية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

٢- هل هناك دور للمنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

٣- استغلال النساء والاطفال في الاتجار بالبشر كفئة ضعيفة وهشة ولا تزال وسائل الحماية دون المطلوب .

رابعا : هدف البحث

نبغي من هذا البحث الى القاء الضوء على احد الظواهر الاجرامية الخطيرة وهي جريمة الاتجار بالبشر ، من خلال الاشارة الى المزيد من التعاون الدولي للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر لخطورتها على حياة الانسان .

خامسا : منهج البحث

لمعالجة هذا الموضوع سنعمد الى المنهج الوصفي ، كونه المنهج الاكثر ملائمة ، والذي سنستخدمه في وصف نصوص المواثيق والصكوك الدولية ودساتير المنظمات الدولية، للوقوف على افضل الممارسات والسبل لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر .

سادسا : خطة البحث

تكونت خطة البحث من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة. المطلب الاول دور منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والثاني المنظمات الدولية المتخصصة ودورها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، اما الثالث فقد استعرضنا فيه دور مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والخاتمة التي أحتوت على الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من خلال البحث .

المطلب الاول

منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول)

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الاول التعريف بالمنظمة ، وفي الثاني: جهود المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الاول

التعريف بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية

تأسست هذه المنظمة سنة ١٩٢٣ م وكان مقرها في مدينة ليون بفرنسا وتعد مظهراً من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية ، والتي من أهمها جرائم الاتجار بالبشر ، وتهدف المنظمة منذ تأسيسها الى مكافحة الانشطة الاجرامية العالمية المجرمة وفقاً للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، وقد سخرت كافة امكانياتها من اجل القضاء على تلك الجرائم الخطرة ومكافحتها من خلال الاليات المعتمدة كتبادل المعلومات والبيانات [١].

وقد عُرفت هذه المنظمة بأنها منظمة دولية تجمع تحت لوائها مجموعة من الدول وتسعى لتحقيق التعاون الامني عن طريق مكاتبها المتواجدة في الدول الاعضاء من خلال جمع المعلومات والبيانات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة [٢] .

وفي العام ١٩٥٦ تقرر تعديل تسميتها وجعلها بالاسم الحالي بدلاً من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ووضع لها قانون اساسي جديد تضمن تسميتها الجديدة وتشكيلاتها وعضويتها وكل ما يحقق اهدافها وكان القانون قد ركز على الطابع الدولي لها ، وتضم في عضويتها طائفتين من الدول الاعضاء ، الطائفة الاولى تشمل الاعضاء المؤسسين لها والطائفة الثانية تشمل الدول التي انضمت اليها لاحقاً ، وفي العام ٢٠١٩ بلغ عدد اعضائها ١٩٤ دولة [٣].

وفي العام ١٩٦٧ انضم العراق اليها وبموجب القانون ٢٠٤ لسنة ١٩٧٥ صادق انضمامه اليها [٤].

الفرع الثاني

جهود المنظمة في مكافحة الاتجار بالبشر

بغية تعزيز التعاون الدولي الفعال بين الاجهزة الامنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات المتبعة ضد جرائم الاتجار بالبشر نحو الافضل فقد عقدت المنظمة مؤتمراً دولياً لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دمشق عام ٢٠١٠ نُوقش فيه موضوع مكافحة الاتجار بالبشر وكان هذا الموضوع محل الاهتمام البالغ من جانب المنظمة . وتضطلع هذه المنظمة بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر من قاعدة بيانتها الخاصة بجوازات السفر المفقودة أو المسروقة التي تضم بيانات اكثر من (٢١) مليون وثيقة سفر مبلغ بسرقتها ، ومن خلال هذا الجهد الواضح يمكن الحد من عمليات الاتجار بالبشر التي تتم باستخدام مثل هذه الوثائق ، وتعمل هذه المنظمة بالاشتراك مع الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي للقيام بخطة عمل عالمية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر [٥]، والمتمثلة في الاتجار لأغراض العمل القسري أو العبودية المنزلية ، والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال لأغراض الانشطة الاجرامية القسرية ، مثل التسول أو النشل أو الجريمة على الانترنت والاتجار لأغراض استئصال الاعضاء البشرية ، وتجد المنظمة ان جريمة تهريب المهاجرين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة الاتجار بالبشر ، حيث يقوم المهربون بتدبير دخول افراد بطريقة غير مشروعة الى بلد ليسوا من رعاياها ولا مقيمين فيها إقامة دائمة بغرض الحصول على منافع مالية ومادية وقد يصبحون عرضة للإتجار بالبشر بالرغم من ان علاقة المهرب بالمهاجر تنتهي بمجرد الدفع

للمهرب. ولطبيعة هذه الجريمة المعقدة فقد عملت المنظمة على وضع العديد من الاستراتيجيات منها العمليات والمشاريع والشراكة مع المنظمات الدولية والاقليمية والهيئات من اجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، فأما العمليات والمشاريع فإنها عبارة عن عمل فعلي في الميدان لتفكيك عصابات الاتجار بالبشر ، وبصدد الشراكة فإنها تعمل وبشكل وثيق مع المنظمات الاخرى والهيئات غير الحكومية العاملة في نطاق مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم [٦] .

المطلب الثاني

المنظمات الدولية المتخصصة ودورها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على ثلاثة فروع نتناول في الاول منظمة الهجرة الدولية ودورها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وفي الثاني منظمة العمل الدولية وما لها من دور في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وفي الثالث منظمة الصحة العالمية ودورها في مجابهة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الاول

منظمة الهجرة الدولية .

اسست هذه المنظمة عام ١٩٥١ في جنيف وتهدف الى النهوض بالهجرة الانسانية وتقديم الخدمات والمشورة الى الحكومات والمهاجرين في انحاء العالم المختلفة لمصلحة الجميع ، وتعد هذه المنظمة الهيأة الرئيسية فيما بين الحكومات في مجال الهجرة ، وتمارس نشاطها بالتنسيق المباشر مع الاطراف ذات العلاقة من الحكومات وغيرها [٧].

وتهتم هذه المنظمة بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره احد صور الجريمة المنظمة ، اذ ترتبط هذه الجريمة بجريمة تهريب المهاجرين ارتباطاً وثيقاً اذ اصبحت تجارة البشر احد اسباب زيادة حالات الهجرة غير الشرعية ، بل ان غالبية حالات تهريب المهاجرين تنتهي باستغلال المهاجرين في العمالة القسرية أو اعمال الدعارة القسرية [٨].

ويذكر ان منظمة الهجرة الدولية تضطلع بجهود بارة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في أكثر من مائة دولة في العالم من خلال ثلاثمائة مشروع لمكافحة الاتجار بالبشر تتمثل في تقديم العون والمساندة لضحايا هذه الجريمة في الحماية والرعاية واعادة التأهيل الجسدي والنفسي . فضلاً عن اتجاه المنظمة الى انشاء قاعدة معلوماتية عالمية عن تجارة البشر وتهريب المهاجرين[٩] .

الفرع الثاني

منظمة العمل الدولية

اسست هذه المنظمة عام ١٩١٩ في جنيف ، وتهدف الى تشكيل السياسات والبرامج للنهوض بحقوق الانسان الاساسية وتحسين احوال العمل والمعيشة ، وزيادة فرص العمل ، من خلال ارساء معايير دولية في هذه الميادين ، ورصد تنفيذها محلياً ، ووضع برنامج واسع للتعاون التقني لمساعدة البلدان على وضع سياساتها موضع التطبيق الفعال[١٠] .

وقد أصدرت هذه المنظمة اعلاناً بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته (٨٦) المنعقدة في جنيف سنة ١٩٩٨ الذي نص على مبدأ القضاء على جميع اشكال العمل الجبري أو الالزامي والقضاء على عمل الاطفال [١١].

وتعمل المنظمة على معاهدة دولية خاصة بظروف العمل الملائمة للعمالة المنزلية ، وذلك لحماية ملايين الافراد الذين كانت حقوقهم الاساسية لا تتمتع بضمانات ، حيث تنص المعاهدة على اول معايير عالمية تخص نحو ٥٠-١٠٠ مليون شخص يشتغلون بالعمالة المنزلية في شتى انحاء العالم ، غالبيتهم من النساء ، ومطالبة الحكومات بمد عاملات المنازل بتدابير حماية مساوية لتلك المقدمة للعمال الاخرين ، بما في ذلك ساعات العمل ، والحد الادنى للأجور ، وتعويض ساعات العمل الاضافية ، وفترات الراحة اليومية ، والاسبوعية ، والتأمين الاجتماعي ، وأوجه حماية المرأة العاملة اثناء الحمل والوضع ، والزام الحكومات ايضاً بحماية عاملات المنازل من العنف والانتهاكات وضمان المراقبة الفعالة وتطبيق القانون [١٢] .

الفرع الثالث

منظمة الصحة العالمية

أعلنت هذه المنظمة [١٣]، بموجب اعلانها الصادر سنة ١٩٧٠ ان بيع اعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف ، واعربت عن قلقها ازاء تزايد عدم كفاية المواد البشرية ، المتاحة للزرع لتلبية احتياجات المرضى وحثت الدول الاعضاء على التوسع في استعمال التبرعات بالكلى الحية والتبرعات المقدمة من متبرعين متوفين ، كما حثت الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير لحماية افقر الفئات واضعفها من السياحة بغرض زرع الاعضاء ومن بيع الانسجة والاعضاء البشرية . وتتجه المنظمة الى حظر زرع الاعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية ، اذ بينت انه لا يمكن ان يكون الجسم البشري واجزاؤه موضوع صفقات تجارية ، كما انها تتجه ايضاً الى حظر اعطاء أو تلقي مبلغ مالي (بما في ذلك اي تعويض أو مكافئة مقابل الحصول على اعضاء)[١٤] .

المطلب الثالث

دور مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين نبحث في الاول دور مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفي الثاني ابرز جهود المكتب في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الاول

دور مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

انشى مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ١٩٩٧، ويعمل فيه تقريبا (٥٠٠) موظف في مختلف انحاء العالم، ومقره في فيينا ويقوم بتشغيل (٢٠) مكتبا ميدانيا في حوال

(١٥٠) دولة وله مكتب اتصال في بروكسل ونيويورك ، ويقوم موظفوه الميدانيين الذين يعملون بشكل مباشر مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية بإعداد برامج لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة

مصممة خصيصاً لملائمة احتياجات الدول المحددة ، ويعمل لتوعية الناس في العالم بمخاطر تعاطي المخدرات ولتعزيز العمل على الصعيد الدولي[١٥] .

ويشرف المكتب على برنامج الامم المتحدة لمراقبة المخدرات ومركز الامم المتحدة لمنع الاجرام الدولي وفرع منع الارهاب ، ويختص بمكافحة الاجرام المنظم الدولي بكافة انواعه خاصة المخدرات والارهاب والفساد ، ويعد هذا المكتب اداة لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات المكملة لها [١٦] .

وتشمل مهمة المكتب مساعدة الدول على تحقيق الامن والعدالة باعتبار ان جريمة الاتجار بالبشر تهدد الانسانية واولى اهتماماً كبيراً بهذه الجريمة ، وحدد تحدياتها الاساسية التي تواجه الدول لمكافحتها كونها جريمة خطرة ، اذ عمل على خفض الطلب على السلع المصنعة باستخدام العمالة المسخرة او السلع المسعرة بأقل من قيمتها كونها من انتاج عمالة رخيصة في المزارع أو المناجم ، وملاحقة المجرمين الذين يستغلون ضعف الاشخاص المتاجر بهم ، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال [١٧].

الفرع الثاني

ابرز جهود مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

بذل مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جهوداً كبيرة لغرض مكافحة الاتجار بالشخاص ونشأ مع شركائه لهذا الغرض برنامجاً مخصصاً لتبادل المعلومات والتحليلات بخصوص تدفق الهجرة ويهدف الى دعم الجهود المبذولة لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم على المستوى الدولي والاقليمي [١٨].

واطلق المكتب في سنة ٢٠٠٩ حملة سماها حملة القلب الازرق لزيادة الوعي بشأن جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها على المجتمع ، وقام ايضا بأعداد تشريعات بهذا الخصوص سنة ٢٠١٠ بناءً على طلب الجمعية العامة لسنة ٢٠١٠ اشتركت فيها عدة دول [١٩] .

، وكانت هذه التشريعات تهدف الى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه ، ضمان معاقبة عادلة وناجعة للمتاجرين تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والوطني .

كما اصدر المكتب العديد من الارشادات الخاصة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية ، ونظم العديد من ورش العمل لنشر الوعي بخصوص خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر ، ودرب اعداد كبيرة من الموظفين الممارسين المشتغلين في قضايا الاتجار بالأشخاص ، كما كان للمكتب دور كبير بهذا الخصوص في افريقيا وساند المكتب الدول الافريقية في اصلاح قطاع الشرطة في كينيا ونيجيريا وشجع مالي وغانا وغينيا للحصول على المساعدة في شؤون العدالة والمساعدة القانونية ، وكذلك مد يد المساعدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية [٢٠] .

وكشف المكتب في تقرير له ان ابشع اشكال الاتجار بالبشر ... الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية ولفت الانتباه الى انهما ابرز اشكال الاتجار بالبشر شيوعاً في العالم ، وبين ان نسبة الاستغلال الجنسي كانت ٧٥% وهي من اكثر الانتهاكات شيوعاً ومعظم الضحايا من النساء وفي المقدمة الفتيات [٢١] .

الخاتمة

بعد ان تمكنا بحمد الله وتوفيقه من اتمام هذه الدراسة ، توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

اولا : الاستنتاجات

١- حاجة منظمة الشرطة الدولية الجنائية الى دعم مالي لتتمكن من تغطية نشاطاتها المختلفة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من جرائم التهريب.

٢- حاجة العمالة المنزلية الى ضمانات في العمل.

٣- حاجة أفقر الفئات واضعفها الى حماية من السياحة لغرض زرع الاعضاء ومن بيع الانسجة و الاعضاء البشرية.

٤- الحاجة الى حظر زرع الاعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية.

٥- ان ظاهرة الاتجار بالبشر تُعد ظاهرة خطيرة جدا، وعلى المجتمع التكاتف لمواجهتها، لمساسها بحرية الانسان وكرامته وصحته

ثانيا : المقترحات

١- تخصيص اموال كافية لدعم برامج منظمة الشرطة الدولية الجنائية لتغطية نشاطاتها التي تساعد على وأد الجريمة مثل وقوعها والحد من انتشارها.

٢- تشريع قوانين وطنية تحمل عمالة منزلية وفي مقدمتها النساء على ان تتضمن هذه التشريعات مد يد الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة اسوة بالتدابير المتخذة لحماية العمال الاخرين ، على ان تتضمن تحديد ساعات العمل الاضافية ، وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ، والتأمين الاجتماعي ، واوجه حماية المرأة العاملة اثناء الحمل والوضع ، وحماية عاملات المنازل من العنف والانتهاكات وضمان المراقبة الفعالة .

٣- تشريع قوانين تحرم الاتجار بزرع الاعضاء وبيع الانسجة والاعضاء البشرية .

٤- محاربة الفقر والقضاء عليه وخلق بيئة تمكن الانسان من العيش بهدوء دون الحاجة الى قيامه ببيع اعضاء جسمه لمواجهة حالة الفقر .

٥- توسيع دور المنظمات الدولية العاملة في ميدان مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، للحد من توسع انتشارها.

الهوامش

١- د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٥٩٦ .

٢- د. عبد القادر الشيخلي : جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٩، ص ٦.

٣- د. حسنين المحمدي بوادي : الارهاب الدولي تجريماً ومكافحة ، ط١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ١٧٣ .

٤- منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٤٦٩ في ١٩٦٧/٥/١٢ .

٥- باقر موسى سعيد الخفاجي : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٧، ص١٣٣.

٦- النشرة الاعلامية الصادرة عن منظمة الانتربول بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨، متاح على موقع المنظمة www.Interpol.int,ar تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٣/٢١.

٧- ويرمز لها IOM تأسست عام ١٩٥١ ، ومقرها في جنيف ،وهي المنظمة الدولية الحكومية

الرئيسية التي تعنى بشؤون الهجرة ، وعدد الدول الاعضاء فيها ١٧٢ دولة بالاضافة الى ٨ دول بصفة مراقب ، كما تملك المنظمة مكاتب في اكثر من ١٠٠ دولة حول العالم ، ولديها ما يزيد على ٧٨٠٠ موظف يعملون في اكثر من ٢٠٠ مشروع في ٤٧٠ موقع ميداني وتقدر نفقاتها السنوية بحدود ١ ، ٢ مليار دولار امريكي ، وقد اهتمت بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره احد صور الجريمة المنظمة . منشور على الموقع الالكتروني

https;//migrationjointinitiative.org تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٧/١٢

٨- المستشار : اشرف الدعدع ، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ، ط١ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٨١ .

٩- د. محمد الشناوي : استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٢٧.

١٠ – ويرمز لها ILO وهي وكالة تابعة للامم المتحدة تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية، تأسست في تشرين الاول ١٩١٩ ، في اطار عصبة الامم وهي اول واقدم وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة وتضم المنظمة ١٨٧ دولة عضو ، ومقرها في جنيف ، سويسرا ، مع حوالي ٤٠ مكتباً ميدانياً حول العالم ، ويعمل بها ٢٧٠٠ موظف في اكثر من ١٥٠ دولة ، منهم ٩٠٠ يعملون في برامج مشاريع التعاون الفني متاح على الموقع https;//www.ilo.org تاريخ الزيارة ٧/١٢/ ٢٠٢١ .

١١- تقرير منظمة العمل الدولية عن الحوادث المتصلة بالعمل ، منشور على موقع المنظمة https;//www.ilo.org

١٢- د. معتز فيصل العباسي : الاتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي ، ط١ ، مكتبة القانون والقضاء ، ٢٠١٥ ، ص٥٣ وما بعدها .

١٣- ويرمز لها اختصاراً Who وهي واحدة من عدة وكالات تابعة للامم المتحدة متخصصة في في مجال الصحة، وقد انشأت في ١٩٤٨/٤/٧ ، ومقرها الحالي جنيف ، سويسرا ، وتضم ١٥٠ مكتباً قطرياً ، و٦ مكاتب اقليمية ، ويعمل فيها ٧٠٠٠ موظف ، وتهدف المنظمة الى بلوغ افضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها . متاح على الموقع https;//apps.who.intاخر زيارة ٧/١٢/ ٢٠٢١ .

١٤- كتيب ارشادي للبرلمانيين، مكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات مكتب الامم المتحدة ،ص ٤٩٥.

١٥- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة متاح على الموقع
الالكتروني https:/www.unov.org

١٦- المصدر نفسه .

١٧- عادل مروان عبدة: الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة الاتجار، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٤، ص ٢.

١٨- رقيب الحماوي و عبد الرحمن شامل : دور الامم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، س١٣، العدد/ ٤٦، كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص٨٣.

١٩- خالد بن سليم الحربي: ضحايا التهريب البشري من الاطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،ط١، الرياض، ٢٠١١، ص ٦٢.

٢٠- الجمعية العامة للامم المتحدة ، منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة السادسة والستون ، على الموقع الالكتروني

https;//cms.unov.org/...Multitanguagae

٢١- د. اميرة محمد بكر البحيري : عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٣٢٢.

المصادر

اولا : الكتب

١- د. احمد لطفي السيد مرعي : استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢- د. اميرة محمد بكر البحيري : عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٣- خالد بن سليم الحربي: ضحايا التهريب البشري من الاطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،ط١، الرياض، ٢٠١١.

٤- د. دهام اكرم عمر: جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١،

٥- د. عبد القادر الشيخلي : جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٩.

٦- د. محمد الشناوي : استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤.

٧- د. معتز فيصل العباسي: الاتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي ، ط١، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٥.

ثانيا : الاطاريح

١- باقر موسى سعيد الخفاجي : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٧.

ثالثا : البحوث

١- رقيب الحماوي و عبد الرحمن شامل : دور الامم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، س١٣، العدد/ ٤٦، كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٢٠.

٢- د. عادل عبد الواحد الكردوسي: التعاون الامني العربي ومكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني، ط١،القاهرة، بلا سنة طبع.

٣- عادل مروان عبدة: الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة الاتجار، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٤.

رابعا : شبكة الانترنت

١- مكتب الامم المتحدة : متاح على الموقع الالكتروني لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https:/www.unov.org

٢- النشرة الاعلامية الصادرة عن منظمة الانتربول بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨، متاح على موقع المنظمة www.Interpol.int,ar تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٣/٢١.

٣- الجمعية العامة للامم المتحدة ، منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة السادسة والستون ، على الموقع الالكتروني

https;//cms.unov.org/...Multitanguagae

٤- متاح على الموقع الالكتروني

https;//apps.who.intاخر زيارة ١٢/٧/ ٢٠٢١ .

٥- متاح على الموقع الالكتروني

https;//www.ilo.org تاريخ الزيارة ١٢/٧/ ٢٠٢١ .

٦- منشور على الموقع الالكتروني

https;//migrationjointinitiative.org تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٧/١٢

٧- كتيب ارشادي للبرلمانيين، مكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات مكتب الامم المتحدة.

Abstract

The phenomenon of human trafficking is a form of contemporary slavery , a flagrant violation of human rights and fundamental freedoms , and an international phenomenon . it is not limited to a specific country . it differs in its forms and patterns from one country to another according to the states view of its concept . this had led to the emergence of the role of international organization and the need for more international cooperation and the conclusion of international bilateral , regional or collective agreements in order to limit the spread of this hideous phenomenon .

Based on the foregoing , we discussed the role of international organization in combating the crime of human trafficking . In an introduction and three demands . the first included the role of the international criminal police organization in combating the crime of human trafficking . the second is specialized international organization and their role in combating the crime

of human trafficking . the third included the role of the United Nations office

on Drugs and crime in combating the crime of human trafficking the conclusion included the results conclusions and suggestion , Finally a summary in English .

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع /السنة الثالثة عشر ٢٠٢١

The role of International Organizations in Combating The crime of Human Trafficking

Dr. Usama Sabri Muhamed

Qadisiyah University/ College of Law

Khalid Jawad Kazim

Qadisiyah University/ College of Law